

(٤٥)

بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢م

موظف - الحماية المقررة للراتب والمستحقات الوظيفية .

منح المشرع بمقتضى أحكام المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٥ حماية خاصة على رواتب وبدلات واستحقاقات الموظفين - نطاق الحماية - الراتب والمستحقات قبل صرفها للموظف - يجوز للجهة الإدارية استيفاء مستحقاتها عن طريق الحجز على راتب الموظف أو بدلاته أو استحقاقاته ، شريطة أن يكون الحجز في حدود ربع الراتب أو البدل أو الاستحقاق - وفاء لدين نفقة مستحقة على الموظف أو لدين ثابت للحكومة ، وأن تكون تلك المبالغ في حوزة الجهة التي يتبعها الموظف قبل أن يقبضها الموظف أو تحول إليه بناء على طلبه إلى حسابه في أحد البنوك - تطبيق .

بالإشارة إلى الكتب المتبادلة المنتهية بكتاب الهيئة رقم :
بتاريخ الموافق بشأن طلب الإفادة بالرأي القانوني حول مدى جواز تقسيط المبلغ المستحق على الفاضل / والذي صرف له دون وجه حق .

وتخلص وقائع الموضوع - حسبما يبين من الأوراق - في أن المعروضة حالته يعمل بوظيفة بالهيئة العامة ، وأنه كان مرافقا لوالدته للعلاج خارج السلطنة خلال الفترة من وحتى حيث بلغت المدة (.....) يوما حسب إفادات مرافقة مريض ، وبعد قيام الهيئة العامة بإعمال نص المادة (٨٤) من قانون الخدمة المدنية واحتساب إجازة

مرافقة مريض مقدارها (....) يوما ، والخصم من رصيد إجازته الاعتيادية بواقع (....) يوما تبقى للمذكور (...) يوما إجازة بدون راتب صرف عنها مبلغ مقداره (.....) دون وجه حق .

وتذكرون أن المعروضة حالته تقدم بطلب يلتمس فيه تقسيط المبلغ المستحق عليه ليتمكن من سداد المستحقات البنكية ، ومقدارها (.....) ريالاً عمانياً شهرياً .

وفي ضوء ما تقدم فإن معاليكم تطالبون الإفادة بالرأي القانوني .

ورداً على ذلك نفيد بأن المادة (١) من المرسوم السلطاني رقم ٩٤/١١٥ بتحديد حالات التنازل والحجز على استحقاقات الموظفين تنص على أنه : " لا يجوز التنازل أو الحجز على رواتب وبدلات واستحقاقات موظفي الجهاز الإداري للدولة وغيرهم ممن تنظم شؤونهم الوظيفية قوانين أو مراسيم سلطانية أو قواعد خاصة ، إلا للوفاء بنفقة شرعية أو بدين ثابت للحكومة ، وذلك في حدود ربع الراتب أو البدل أو الاستحقاق وعند التزاحم تكون الأولوية لدين النفقة " .

وتنص المادة (٨٤) من قانون الخدمة المدنية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٤/١٢٠ على أنه :

"يجوز منح الموظف إجازة خاصة براتب كامل لمدة خمسة عشر يوماً لمرافقة مريض للعلاج خارج السلطنة ، كما يجوز منحها لمرافقة مريض للعلاج داخل السلطنة إذا قررت الجهة الطبية المختصة ضرورة ذلك ، فإذا جاوز العلاج المدة المذكورة كان لرئيس الوحدة مد الإجازة مدة لا تزيد على ثلاثين يوماً أخرى . وإذا زادت المدة على ذلك ، حسبت المدة الزائدة إجازة اعتيادية إن كان للموظف رصيد منها ، وإلا اعتبرت إجازة بدون راتب " .

وحيث إن مفاد ما تقدم وفقا لما استقر عليه إفتاء وزارة الشؤون القانونية أن المشرع قد أسبغ حماية خاصة على رواتب وبدلات واستحقاقات الموظفين باعتبار أنها تمثل الدخل الرئيسي لهم ومحور حياتهم الاقتصادية ، وتتمثل هذه الحماية فى صورتين :

الأولى : هي عدم جواز الحجز أو التنازل عن تلك الرواتب والبدلات والاستحقاقات إلا فى حالتين فقط هما أن يكون الحجز أو التنازل وفاء لدين نفقة مستحقة على الموظف ، أو لدين ثابت للحكومة .

الثانية : أن يكون الحجز أو التنازل فى الحالتين المشار إليهما أو إحداهما فى حدود ربع الراتب أو البدل أو الاستحقاق .
وينبني على ذلك ما يأتي :

١ - أنه لا يجوز الحجز أو التنازل عن الراتب إلا فى حالة الوفاء بدين النفقة أو الوفاء بدين الحكومة الثابت ، ومن ثم فلا يجوز الحجز أو التنازل وفاء لأية ديون أخرى يكون الموظف مدينا بها ، ولدائنيه اتخاذ الإجراءات القانونية للحصول على ديونهم بالتنفيذ على ما قد يكون له من أموال خاصة .

٢ - أنه فى حالة الحجز أو التنازل للوفاء بالنفقة الشرعية أو لدين الحكومة الثابت ، فإن ذلك يكون فى حدود ربع الراتب أو البدل أو الاستحقاق ، وهذا الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه أو التنازل عنه يجب مراعاته سواء وقع حجز واحد أو تعددت الحجوز أو التنازلات (فى جميع الحالات لا تصح تلك الحجوز أو التنازلات إلا فى حدود الربع) .

٣ - فى حالة إذا ما وقع حجز أو تنازل لدين النفقة ، وحجز أو تنازل آخر لدين مستحق للحكومة ، كانت الأولوية لدين النفقة بحيث لا ينفذ

الحجز أو التنازل لدين الحكومة إلا على ما تبقى من ربح الراتب أو البدل أو الاستحقاق ، فإذا استغرق دين النفقة هذه النسبة كان للحكومة أن تتخذ الإجراءات القانونية للحصول على مستحقاتها قبل الموظف بالتنفيذ على ما قد يكون لديه من أموال خاصة .

وتجدر الإشارة إلى أن الحماية التي يسبغها القانون على راتب الموظف ومستحقاته إنما تكون على كامل الراتب والمستحقات قبل صرفها للموظف ، بمعنى أن يكون الحجز أو التنازل قد وقع على تلك المبالغ وهي في حوزة الجهة التي يتبعها الموظف وتحت يدها وقبل أن يقبضها الموظف ، فإذا صرفت إليه انحسرت الحماية عنها ولم يعد له صفة الراتب ، بل أصبح - بمجرد صرفها - من أموال الموظف التي لا تتناولها الحماية ، ومن ثم يكون له التنازل عنها ، ولدائنيه الحجز عليه مهما كانت أسباب ديونهم ، وأيا كان الدائن وقيمة دينه .

ولما كان صرف راتب الموظف ومستحقاته إليه يكون فعليا بأن تسلم إلى الموظف ويقبضها بنفسه ، أو أن يكون الصرف حكما بتحويل هذا الراتب وتلك المستحقات - بناء على طلبه - إلى حسابه في أحد البنوك - ففي الحالتين لا يكون لتلك المبالغ صفة الراتب والمستحقات مما يستتبع رفع الحماية القانونية عنها .

وحيث إنه على هدي ما تقدم ، ولما كان الثابت من الأوراق أن المعروضة حالته رافق والدته للعلاج خارج السلطنة خلال الفترة من وحتى وبواقع (.....) يوما حسب إفادات مرافقة مريض المقدمة منه وبعد قيام الهيئة العامة بإعمال نص المادة (٨٤) من قانون الخدمة المدنية واحتساب إجازة مرافقة مريض مقدارها (.....) يوما والخصم من رصيد إجازته الاعتيادية بواقع (.....) يوما تبقى للمذكور (.....) يوما يتم احتسابها إجازة بدون راتب بصريح نص المادة (٨٤) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ،

غير أن الجهة الإدارية - وعلى سبيل الخطأ - استمرت في صرف راتب الموظف المذكور خلال هذه الفترة ، وبناء عليه فإن ما صرف له عن هذه الفترة يكون قد صرف بدون وجه حق ، ويتعين عليه رده إلى الجهة الإدارية بحسابه دينا ثابتا مستحقا لها في ذمته .

ولما كان من المستقر عليه أنه يحق للجهة الإدارية استيفاء مستحقاتها عن طريق الحجز على راتب الموظف أو بدلاته أو استحقاقاته ، شريطة أن يكون الحجز في حدود ربع الراتب أو البدل أو الاستحقاق ، وحيث إن قيمة الدين المستحق للهيئة في ذمة المعروضة حالته (.....) ريالاً عمانياً تزيد على ربع راتبه الشهري ، ومن ثم فإنه لا مناص من التقرير بتقسيم المبلغ المستحق على الفاضل / بما لا يزيد على ربع راتبه ، ودون الحاجة في ذلك بوجود حجز على راتب المعروضة حالته بما يجاوز ربع راتبه لصالح بنك إذ إن الثابت من الأوراق أن راتبه يتم تحويله شهرياً إلى حساب التوفير الخاص به رقم لدى بنك فرع ، وهو على هذا النحو يكون قد صرف له حكماً وفقده صفته كراتب ، ومن ثم تنحسر عنه الحماية التي قررها المشرع على نحو ما سلف بيانه .

لذلك انتهى الرأي إلى جواز تقسيط المبلغ المستحق على الفاضل / والمقدر بمبلغ وقدره (.....) ريالاً عمانياً وذلك بما لا يزيد على ربع راتبه ، وذلك على النحو الوارد بالأسباب .

فتوى رقم (وش ق/م و/١٥/١٦٩٤/٢٠١٢م) بتاريخ ٢٤/٩/٢٠١٢م